

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١**

باعتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلح

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

**قرار القانون الآتي :**

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلاح من أسبانيا بمقدار ٤٠٤,٤ مليون جنيه مصرى (مائتين وأربعين مليون وأربعين ألف جنيه مصرى).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

وعلى كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٤٠١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٨١ م).

**أنور السادات**